

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التزامات المؤسسات المالية في ظل القانون 10/25
المعدل والمتمم للقانون 01/05

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إشراف الأستاذ:

أ. د. عبد الحكيم مولاي براهيم

إعداد الطالبة:

- أمينة أميرة بن حليلة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية		
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	عبد الحكيم مولاي براهيم
مناقشا	جامعة غرداية		

الموسم الجامعي:

2026 / 2025

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووهبنا التوفيق والسداد،

وأعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، وجميل التقدير والاحترام،

إلى المشرف الأستاذ الدكتور "عبد الحكيم مولاي براهيم"

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل،

وعلى دعمه وتوجيهاته القيّمة،

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله.

وإلى كلّ من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب وبعيد.

فجزاهم الله عنّا جميعاً خير جزاء والحمد لله ربّ العالمين.

إهداء

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووهبنا التوفيق والسداد،

وأعاننا على إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة عملي هذا وكل مشواري الدراسي

إلى روح أبي رحمة الله تعالى عليه وأسكنه فسيح جناته

إلى أمي الكريمة أطال الله عمرها وحفظها

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي

إلى كل زملائي

والى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل

جزاكم الله منا كل خير

بن حليلة

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تحولات اقتصادية وتكنولوجية متسارعة أثرت بشكل مباشر على بنية الأنظمة المصرفية والمالية التي باتت تشكل العصب الحيوي لتحريك عجلة التنمية الوطنية والدولية وحيث أن هذا الدور المتعاظم جعلها هدفاً مستهدفاً من قبل شبكات الجريمة المنظمة لتميرير العائدات غير المشروعة فقد سارع المشرع الجزائري إلى إرساء أطر قانونية صارمة تضمن ضبط هذه الكيانات وتحديد التزاماتها بدقة تامة تماشياً مع المعايير الدولية ولعل صدور القانون رقم 10-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 يمثل المحطة الأبرز في صياغة الاستراتيجية الوطنية الرامية لتحسين الساحة الاقتصادية من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الأفعال التخريبية.

وتتجلى أبعاد هذه الدراسة التشريعية من المنظور الاحترافي والمهني الذي يفرض على البنوك ضرورة التخلي عن الممارسات النقدية التقليدية والاندماج الكامل في الأنظمة الذكية لمراقبة تدفقات رؤوس الأموال وحيث أن التطور الرقمي المذهل أوجد قنوات موازية شديدة التعقيد سمحت للجناة باستغلال ثغرات فضاء التجارة الإلكترونية لإعادة ضخ عائداتهم الجنائية فإن المشرع وضع الخاضعين أمام مسؤولية وطنية ودولية بالغة الحساسية ترتبط بالحفاظ على نزاهة المعاملات الاقتصادية ومكافحة التهرب المالي مما يستدعي بالضرورة تفكيك البنية الإجرامية المستحدثة وفهم الآليات القانونية والرقابية الكفيلة بشل حركة الشبكات التخريبية قبل تمكنها من اختراق جدار الأمن النقد للبلاد.

وتتجلى القيمة الأكاديمية والعملية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على حجم المسؤولية المهنية والقانونية الملقاة على عاتق المسيرين البنكيين في ظل الترسانة التشريعية الحديثة لاسيما مع اتساع نطاق الجرائم المالية الرقمية وحيث أن البحث يكتسي أهمية بالغة لكونه يواكب أحدث التعديلات التي مست قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإنه يوفر تشخيصاً دقيقاً لكيفية تلاحم النصوص القانونية مع الواقع المصرفي العملي ويبرز مدى كفاءة التدابير الحمائية المستحدثة في خلق بيئة استثمارية شفافية ونظيفة تعزز الثقة العامة في

الاقتصاد الوطني وتمنع استغلال المؤسسات المالية كقنوات خلفية لتسريب السيولة النقدية القذرة.

وتسعى هذه الدراسة بشكل حثيث إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية والمعرفية وفي مقدمتها تحديد المفهوم الدقيق والنظام القانوني الذي ينظم عمل هذه المؤسسات في الجزائر وكذا بسط المظاهر التطبيقية للالتزامات اليقظة والإفصاح والإنذار المبكر المتمثلة في الإخطار بالشبهة وحيث أن الغاية تمتد لتقييم الفعالية الحقيقية لآليات الضبط الداخلي والخارجي فإن البحث يهدف أيضاً إلى تبيان طبيعة المسؤولية التأديبية والمالية والجزائية التي أقرتها التعديلات الأخيرة ضد الكيانات المخالفة مما يسهم في تقديم رؤية علمية متكاملة تخدم الباحثين والقائمين على إدارة القطاع المصرفي والرقابي في البلاد.

ويعود الدافع الأساسي وراء اختيار هذا الموضوع والبحث إلى عدة أسباب موضوعية وذاتية ينطلق أولها من الحداثة الزمنية والتشريعية للقانون رقم 10-25 مما يجعله أرضاً خصباً للدراسة والتحليل الأكاديمي لقلة المراجع التي تناولته بالتفصيل وحيث أن الرغبة الشخصية في التخصص بمجال القانون الخاص وقانون الأعمال المصرفية شكلت حافزاً مضافاً فإن ضرورة تسليط الضوء على كيفية معالجة المشرع للثغرات المرتبطة بالأصول الافتراضية والوسائل الرقمية الحديثة فرضت نفسها كضرورة علمية ملحة للمساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمؤلفات تواكب الديناميكية التشريعية المستمرة.

- دراسة سامي بن علي، المسؤولية القانونية للبنوك التجارية في مواجهة تبييض الأموال، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023/2024، حيث تناولت هذه الدراسة إشكالية الدور الرقابي الذي تلعبه البنوك التجارية على وجه الخصوص في رصد الأموال القذرة مع التركيز على الجانب الجزري والمسؤولية الملقاة على عاتق المسيرين البنكيين في ظل التشريعات السابقة وحيث أنها قدمت تأصيلاً نظرياً جيداً فإنها اقتصررت على قطاع مصرفي ضيق ومحدود نسبياً دون التعمق في

باقي الكيانات المالية الأخرى التي يشملها قانون الوقاية مما يجعلها دراسة متخصصة ومحدودة لا تواكب التعديلات.

- دراسة منير بوقرة، الالتزامات المهنية للمصارف في مواجهة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2025/2024، فقد تطرقت هذه المذكرة الأكاديمية إلى مجمل الواجبات الكلاسيكية التي تقع على عاتق المصارف لمنع تسرب العائدات الإجرامية إلى القنوات الرسمية مع التركيز على آليات التعرف على الزبائن وحفظ السجلات كتدابير وقائية أساسية غير أن الباحث عالج الموضوع وفقا للإطار التشريعي القديم مما يعني إغفال العديد من الجوانب التنظيمية الرقمية المستحدثة والمرتبطة بالنهج القائم على المخاطر وهو ما يجعلها بحاجة إلى تحديث مستمر لتواكب المستجدات القانونية الراهنة.

- دراسة أمينة بوطالب، الالتزام بالإفصاح في المعاملات البنكية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2025/2024، وقد ركزت هذه المذكرة على واجب قانوني واحد ومحدد يتمثل في الإخطار بالشبهة ورفع السر المصرفي مع تحليل شروط وإجراءات تبليغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات غير النمطية وحيث أن هذه الدراسة تميزت بالعمق في معالجة آلية الإفصاح والضمانات المقررة للمبلغين فإنها بقيت دراسة جزئية لم تحط بباقي الالتزامات الجوهرية المتعددة التي تحكم عمل المؤسسات المالية كالعناية الواجبة وتحديد المستفيد الحقيقي مما يجعلها مقاربة مجهرية لجانب واحد فقط.

تتميز الدراسة الحالية الموسومة بالالتزامات المؤسسات المالية في ظل القانون الجديد عن الدراسات السابقة بشموليتها وحدائتها التشريعية المطلقة حيث تتجاوز النطاق الضيق للبنوك التجارية لتشمل كافة المؤسسات المالية ومزودي خدمات الدفع ومكاتب الصرف وحيث أن الأبحاث السابقة استندت إلى نصوص قانونية كلاسيكية فإن دراستنا تعالج أحدث إفرزات

المنظومة القانونية الجزائرية لاسيما التعديلات العميقة التي فرضت تبني النهج القائم على المخاطر وحظرت التعامل بالأصول الافتراضية بشكل قطعي مما يمنح هذا البحث الأكاديمي قيمة مضافة تجعله مواكبا للتطورات الاقتصادية والتشريعية الراهنة بدقة متناهية.

تتفرد هذه الدراسة الماثلة بين أيدينا بجمعها بين التحليل النظري الدقيق للمفاهيم المصرفية وبين التكييف القانوني العملي للجزاءات المستحدثة حيث لم تقتصر على سرد الالتزامات كالإفصاح أو العناية الواجبة بل تعمقت في آليات الرقابة المزدوجة والجزاءات المالية المقننة من رقم الأعمال وهي عقوبات حديثة العهد في التشريع الجزائري وحيث أن المذكرات السابقة عالجت الجريمة المالية بمنظور تقليدي فإن هذا البحث يقدم رؤية استشرافية تركز على الرقابة الرقمية وتحديد المستفيد الحقيقي مما يجعله مكملا للفراغات المعرفية التي تركتها الدراسات السابقة ومؤسسا لقاعدة بحثية محينة تخدم المهتمين بقانون الأعمال.

ولا يخلو أي جهد علمي رصين من مجابهة بعض العقبات والصعاب التي واجهت مسار هذا البحث لعل أبرزها النقص الفادح في الدراسات الفقهية المتخصصة والمراجع الأكاديمية التي واكبت بشكل دقيق التعديلات الأخيرة الصادرة سنة 2025 وحيث أن حداثة النص القانوني جعلت من الصعب العثور على تطبيقات قضائية أو قرارات تأديبية ملموسة صادرة عن اللجنة المصرفية بخصوص التدابير المستحدثة فإن هذا الأمر تطلب بذل جهود استثنائية في تحليل ومطابقة النصوص التشريعية المرفقة واستخلاص الأحكام منها مباشرة للاستعاضة عن غياب الشروحات الفقهية الكلاسيكية المألوفة.

وتتبلور هذه الدراسة وتتحدد معالمها العلمية حول إشكالية محورية ورئيسية وتمثل في السؤال التالي: فيما تتمثل التزامات المؤسسات المالية في ظل القانون 10/25 المعدل والمتمم للقانون 01/05؟

حيث أن الإحاطة بهذه الإشكالية تقتضي تفكيكها إلى تساؤلات فرعية فإننا نتساءل عن ماهية والنظام القانوني المنظم لهذه المؤسسات وما هي مظاهر التزاماتها المتعلقة بالشفافية

ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيف نظم المشرع آليات الرقابة الداخلية والخارجية عليها وما طبيعة الجزاءات المترتبة عن الإخلال بتلك الواجبات المهنية الصارمة.

وللإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها المطروحة تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الملائم لطبيعة الدراسات القانونية حيث يسمح بوصف النظام القانوني والمفاهيمي للمؤسسات المالية ومن ثم تحليل النصوص التشريعية والمواد القانونية المستخرجة من القوانين المعدلة للوقاية من تبييض الأموال وحيث أن طبيعة الموضوع تقرر أحياناً تتبع التطور التاريخي للنصوص فإننا استعنا بالمنهج التاريخي لمقارنة الأحكام التأسيسية السابقة مع التعديلات الحديثة لمعرفة غايات المشرع ورصد القفزة النوعية التي حققتها الترسانة التشريعية في ضبط وحماية الساحة المصرفية الوطنية.

وبناء على مقتضيات المنهج المتبع وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع فقد تم اعتماد خطة ثنائية متوازنة تقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين حيث خصص الفصل الأول لبحث الإطار القانوني والتنظيمي للالتزامات المؤسسات المالية من خلال دراسة ماهيتها ونظامها القانوني في المبحث الأول وتتبع الخلفية التشريعية للقانون 05-01 وتعديلاته في المبحث الثاني بينما تم تخصيص الفصل الثاني بالكامل لاستعراض مظاهر هذه الالتزامات وآليات الرقابة عليها من خلال تبيان واجبات مكافحة المخاطر المالية في المبحث الأول واستعراض مستويات الرقابة والجزاءات المترتبة عن التقصير في المبحث الثاني لضمان تسلسل الأفكار وإحاطتها الأكاديمية الشاملة.

الفصل الأول:

الإطار القانوني والتنظيمي لالتزامات المؤسسات المالية

تمهيد

تُعَدّ الجزائر من الدول التي تسعى إلى تشجيع الاستثمار والتنمية من خلال دعم المؤسسات المالية، بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني وتحسين المستوى الاقتصادي والمالي. ويعود ذلك إلى المكانة المهمة التي تحتلها هذه المؤسسات في النشاط المصرفي، باعتبارها المحرك الأساسي للأنشطة الاقتصادية داخل السوق، لما لها من دور فعال في تنمية مختلف المشاريع الاستثمارية والمالية. كما تؤدي دورًا بارزًا في تمويل وإقراض المشاريع عبر تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين، إضافة إلى تقديم القروض لعملائها بمختلف نشاطاتهم، وهو ما يتطلب رؤوس أموال وموارد مالية ضخمة قد لا تتمكن المؤسسات الأخرى من توفيرها. ولتوضيح هذا الأمر تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: التزامات المؤسسات المالية في مواجهة المخاطر المالية

المبحث الثاني: الرقابة على التزامات المؤسسات المالية والجزاءات المترتبة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية والنظام القانوني المنظم لها

يشهد العالم اليوم تطورا متسارعا في المجال الاقتصادي والتجاري مما أدى إلى تعاظم دور الكيانات الاقتصادية المختلفة في تحريك عجلة التنمية الوطنية والدولية حيث تلعب هذه الكيانات دورا محوريا في تجميع المدخرات وإعادة ضخها في شكل استثمارات وقروض تخدم مختلف القطاعات الحيوية غير أن هذا الدور البارز جعلها عرضة لاستغلالها في عمليات مالية غير مشروعة وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع أطر قانونية وتنظيمية صارمة تضبط آليات عملها وتحدد التزاماتها بكل دقة لحمايتها من المخاطر المرتبطة بالجرائم المالية المعقدة وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المالية وأنواعها

يقتضي البحث في الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مختلف الهيئات المصرفية ضرورة الوقوف أولا على التحديد الدقيق لماهية هذه الهيئات من الناحية المفاهيمية وكذا استعراض مختلف الأصناف التي تندرج تحت لوائها وذلك من خلال تتبع ما أفرزه الفقه القانوني والاقتصادي من تعريفات وما أقره المشرع الجزائري من نصوص قانونية تصنف هذه الجهات حسب طبيعة نشاطها والمهام المنوطة بها لضمان فهم شامل ومحيط بكل الجوانب المتعلقة بتركيبة النظام المالي الوطني وتحديد نطاق تطبيق القوانين الرقابية عليها وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية

يعتبر إيجاد تعريف دقيق ومانع لهذه الكيانات المحورية خطوة أساسية لفهم طبيعة الالتزامات المفروضة عليها حيث تباينت الرؤى الفقهية والتشريعية في صياغة مفهوم شامل يعكس كافة الأدوار والوظائف التي تؤديها في الساحة الاقتصادية خاصة مع ظهور خدمات مالية مبتكرة ومتطورة تستدعي التحيين المستمر للترسانة القانونية لضمان شمولية الرقابة وتفعيل آليات الوقاية من الجرائم المالية المستحدثة التي تهدد استقرار النظام العام الاقتصادي

للدولة وتعيق جهود التنمية المستدامة التي تسعى السلطات العمومية لتحقيقها من خلال ترقية الشفافية المالية.

تمثل المؤسسات المالية في الفقه الاقتصادي والقانوني تلك المنشآت التي تتخذ من جمع الموارد المالية وتقديم الائتمان نشاطا رئيسيا لها حيث تلعب دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين من خلال تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية والمالية التي تلبي احتياجات العملاء وتساهم في تنشيط الحركة التجارية وتتميز هذه الكيانات بكونها تخضع لرقابة مشددة من قبل السلطات النقدية نظرا لحساسية المهام التي تضطلع بها وتأثيرها المباشر على الكتلة النقدية والاستقرار المالي والاقتصادي العام للبلاد مما يستوجب تقيدها الصارم بكافة المعايير الاحترازية والوقائية التي تفرضها القوانين السارية المفعول.¹

كما نجد في المواد المعدلة لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتحديدًا في المادة الرابعة تعريفًا دقيقًا حيث اعتبر المشرع المؤسسة المالية على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطًا أو أكثر من الأنشطة والعمليات باسم أو لحساب زبون وتشمل هذه الأنشطة تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع وكذا منح القروض أو السلفيات بالإضافة إلى عمليات القرض الإيجاري ما عدا ذلك المتعلق بمنتجات استهلاكية مما يعكس رغبة المشرع في الإحاطة بكل الأنشطة التي قد تشكل ثغرة لتمير الأموال القذرة وتوسيع نطاق الرقابة والمتابعة.²

¹ فاطمة الزهراء بن محمود، الإطار القانوني لعمل المؤسسات المالية في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 112.

² المادة 04، من القانون رقم 01-23، المؤرخ في 2023/02/07، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2023/02/08.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات المالية

تتعدد وتتوزع الكيانات المكونة للمنظومة المالية الوطنية بحسب طبيعة المهام الاقتصادية التي تؤديها ونوعية الخدمات المصرفية والائتمانية التي تقدمها للجمهور ولعل هذا التنوع يفرض على المشرع ضرورة وضع تصنيفات دقيقة ومحكمة تساهم في إحكام الرقابة القانونية والتنظيمية على حركة رؤوس الأموال لمنع اختراقها من قبل الشبكات الإجرامية الساعية لتمير الأموال غير المشروعة عبر القنوات الرسمية للدولة،¹ ومن هذا المنطلق سنحاول استعراض شتى الأصناف القانونية لهذه الهيئات بشيء من التفصيل والتحليل المنهجي المعمق لتحديد النطاق الحقيقي لتطبيق تدابير اليقظة والحظر وهذا ما سيتم إيضاحه فيما يلي:

أولاً: البنوك والمؤسسات المالية المصرفية

تشكل البنوك والمؤسسات المالية الركيزة الأساسية والعمود الفقري لأي نظام اقتصادي معاصر نظراً لدورها الجوهرية في تنشيط الحركة التجارية وتجميع المدخرات الوطنية وإعادة ضخها في شريان الاقتصاد الوطني عبر آليات الائتمان المتنوعة وحيث أن هذه الكيانات تتعامل بشكل مباشر ويومي مع ملايين الفاعلين الاقتصاديين فإن حجم التدفقات المالية الهائل الذي يمر عبر حساباتها يجعلها الهدف الأول والأكثر عرضة لمحاولات تبييض الأموال القذرة مما يلزم الهيئات الإدارية بتبني استراتيجيات وقائية حذرة وصارمة تقوم على الفهم الدقيق لطبيعة العمليات المصرفية ومصدرها الحقيقي لحماية القطاع المصرفي من الأنشطة الإجرامية المدمرة وتكريس معايير الحوكمة المالية الرشيدة.²

¹ عبد الغني جبار، آليات مكافحة الجريمة المالية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 45.

² أحمد أمين، الوجيز في القانون المصرفي والعمليات البنكية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024، ص 88

1. **المصارف التجارية والائتمانية التقليدية:** تعتبر هذه المصارف الواجهة الأكثر احتكاكا بالجمهور والمتعاملين الاقتصاديين وتتولى بصفة رئيسية فتح الحسابات الجارية وحفظ الودائع وتوفير خطوط التمويل قصيرة ومتوسطة الأجل للمؤسسات الإنتاجية وحيث أن هذه الوظائف التقليدية تعتمد على السيولة النقدية الكثيفة فإن المشرع الجزائري ألزمها بضرورة التحقق التام والمستمر من هوية كافة الزبائن وتحديد الهوية القانونية للمستفيدين الحقيقيين من العمليات قبل الشروع في بناء أي علاقة عمل مستقرة أو تنفيذ معاملات عرضية تتجاوز السقوف المالية المحددة تنظيما لضمان الشفافية المطلقة ومعرفة الوجهة الحقيقية لكافة التدفقات النقدية ومنع استغلال الحسابات الراكدة في تمرير المعاملات الملتوية.¹

2. **المؤسسات المالية المتخصصة وهيئات القرض الإيجاري:** تمثل هذه الهيئات الجناح الاستثماري المتخصص في تمويل المشاريع الكبرى وتطوير القطاعات الحيوية مثل العقار والصناعة وتدخل ضمنها شركات القرض الإيجاري التي تقدم حلولاً تمويلية مبتكرة للمؤسسات وحيث أن هذا الصنف من المؤسسات يتعامل مع مبالغ مالية ضخمة وعقود طويلة الأجل فقد أخضعها التشريع لرقابة صارمة من قبل اللجنة المصرفية وهذا ما أكدته صراحة أحكام المادة 10 مكرر 3 من قانون الوقاية من تبييض الأموال التي نصت على خضوع هذه المؤسسات لجميع الخطوط التوجيهية الصادرة عن مجلس النقد والقرض الرامية لتحسين المنظومة الاستثمارية من أي اختراق مشبوه.²

¹ سامي بن علي، المسؤولية القانونية للبنوك التجارية في مواجهة تبييض الأموال، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024/2023، ص 62.

² المادة 10 مكرر 3، من القانون رقم 06-15، المؤرخ في 2015/02/15، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2015/02/15.

ثانياً: المصالح المالية لبريد الجزائر ومزودي خدمات الدفع

تلعب المصالح المالية التابعة لمؤسسة بريد الجزائر دوراً اجتماعياً واقتصادياً بالغ الأهمية في تحقيق الشمول المالي نظراً لانتشار شبكتها الجغرافية الواسعة وتواجدها في أبعد المناطق الريفية مما يجعلها الخيار المفضل لشريحة واسعة من المواطنين لإجراء معاملاتهم اليومية بيد أن هذا الانتشار الميداني الكثيف والتدفق المستمر للحوالات المالية الصغيرة والمتوسطة يفرض تحديات رقابية استثنائية لمنع استغلال هذه القنوات في تمرير مبالغ مجزأة قد تكون مرتبطة بأنشطة تمويلية مشبوهة أو جماعات إرهابية تحاول الإفلات من المراقبة المصرفية المشددة المفروضة على البنوك التجارية الكبرى مما استدعى إدراج البريد كخاضع أساسي لتدابير الوقاية الحذرة.¹

1. خدمات الحسابات الجارية البريدية وصناديق التوفير: تلتزم مراكز بريد الجزائر عند فتح الحسابات البريدية الجارية أو دفاتر التوفير بتطبيق إجراءات يقظة صارمة تشمل الفحص الدقيق لوثائق الهوية الرسمية سارية الصلاحية وتحيين البيانات الخاصة بأصحاب الحسابات بصفة دورية وحيث أن هذه المصالح تشهد عمليات سحب وإيداع نقدي واسعة فإنها ملزمة قانوناً بمسك سجلات دقيقة ومحيّنة لكافة العمليات المنجزة والاحتفاظ بها للمدة القانونية لتمكين السلطات القضائية والهيئات المتخصصة من تتبع مسار الأموال وإجراء التحقيقات المالية الموازية عند نشوء أي شبهة جنائية تتعلق بمصدر الأموال أو وجهتها النهائية المحتملة.²

2. منصات الدفع الإلكتروني الحديثة ومزودي الخدمات الرقمية: لم يغفل المشرع الجزائري الطفرة التكنولوجية الحاصلة في المعاملات المالية حيث عمد في أحدث

¹ سعيد بوالمش، دور الشمول المالي في الحد من الاقتصاد غير الرسمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 130.

² كمال تواتي، الآليات التنظيمية لضبط المعاملات البريدية والنقدية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2025/2024، ص 79.

تعديلاته بموجب القانون رقم 10-25 إلى إدراج "مزودي خدمات الدفع" بصفة صريحة ضمن قائمة الهيئات الخاضعة لرقابة وضبط اللجنة المصرفية وجاء في نص المادة 10 مكرر 03 المعدلة والمتممة أن هذه الهيئات الرقمية ومصالح البريد ملزمة بالامتثال التام للأنظمة والتعليمات التطبيقية الصادرة عن سلطات الإشراف لضمان تحصين فضاء التجارة الإلكترونية والتحويلات الرقمية من مخاطر التمويل الخفي لاسيما مع حظر إصدار أو حيازة الأصول الافتراضية.¹

ثالثاً: مكاتب الصرف وأعوان الصرف والوسطاء المستقلون

تحظى مكاتب الصرف والوسطاء المستقلون بأهمية استراتيجية بالغة في التشريع المالي نظراً لصلاتها المباشرة بسوق النقد الأجنبي وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود وهي مجالات تتسم بالحساسية الأمنية والاقتصادية المفرطة لما تتطوي عليه من مخاطر تهريب العملة الصعبة أو التلاعب بأسعار الصرف الرسمية لدعم الاقتصاد الموازي وحيث أن هذه العمليات قد تستغل كقنوات خلفية لتسريب عائدات الجرائم الأصلية أو تمويل الشبكات التخريبية العابرة للحدود فإن المشرع الجزائري أحاط نشاطها بظروف رقابية مشددة تهدف إلى ضبط مسارات النقد الأجنبي وإلزام القائمين عليها بالانخراط الكامل في المنظومة الوطنية لمكافحة الجريمة المالية المنظمة.²

1. **مكاتب الصرف المعتمدة وأعوان الصرف:** يتوجب على مكاتب الصرف المرخص لها قانوناً ممارسة نشاطات بيع وشراء العملات الأجنبية وفق الشروط والضوابط الصارمة المحددة من قبل مجلس النقد والمصرف وتلتزم هذه المكاتب بالتحقق المطلق من هوية

¹ المادة 10 مكرر 3، من القانون رقم 10-25، المؤرخ في 2025/07/24، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 2025/07/24.

² عمر فاروق، الرقابة على أسواق الصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2025.

الزبائن العرضيين الذين يتقدمون لإجراء عمليات صرف تتجاوز السقوف القانونية مع ضرورة قيد وتوثيق تفاصيل المعاملة في سجلات خاصة ومحمية وتكمن أهمية هذا الإجراء الحذر في منع نشوء قنوات موازية غير مراقبة يمكن للشبكات الإجرامية استخدامها لتمويه المصدر الحقيقي للأموال القذرة وإعادة دمجها في الدورة الاقتصادية المشروعة للبلاد بحرية تامة.¹

2. الوسطاء المستقلون في عمليات الصرف والبورصة: يشمل هذا الصنف كافة الوكلاء والوسطاء الذين يتدخلون في الأسواق المالية أو يمارسون وساطة مستقلة لحساب الغير في عمليات حركة رؤوس الأموال وقد حرص المشرع في القانون رقم 01-23 والقانون المعدل رقم 10-25 على تأكيد خضوع مكاتب الصرف والوسطاء المستقلين للرقابة المباشرة والضبط التأديبي من قبل اللجنة المصرفية وجاء في المادة 10 مكرر 03 إلزامهم بتطبيق كافة الأنظمة والخطوط التوجيهية لمنع أي ثغرة قد تستغل في تهريب رؤوس الأموال أو تسهيل المعاملات المالية المشبوهة التي تضر بالنظام الاقتصادي العام.²

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للمؤسسات المالية

تأسس النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف أساسا إلى حماية الاقتصاد الوطني وضبط المعاملات التجارية والمصرفية وحيث أن المشرع الجزائري أدرك مبكرا خطورة الجرائم المالية فقد سارع إلى إصدار ترسانة قانونية متكاملة واكب من خلالها المعايير الدولية لاسيما الاتفاقيات الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال وقد تدرج هذا البناء التشريعي بدءا من

¹ ياسين مصطفى، النظام القانوني لمكاتب الصرف في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2026/2025، ص 41.

² المادة 10 مكرر 3، من القانون رقم 01-23، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05، سالف الذكر.

وضع الأحكام العامة وصولاً إلى إدخال تعديلات جوهرية وعميقة تضمن سد الثغرات القانونية تماشياً مع التدفقات المالية المستحدثة وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أحكام القانون 01/05

يعتبر صدور التشريع الخاص بالوقاية من الجرائم المالية لسنة ألفين وخمسة اللبنة الأولى والمحطة التاريخية الأبرز في صياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تهريب رؤوس الأموال وتبييض العائدات الإجرامية وحيث أن هذا النص جاء استجابة للالتزامات الدولية للجزائر فقد تضمن جملة من القواعد والأحكام الآمرة التي توجه مباشرة للمؤسسات المالية والمصرفية لفرض نمط جديد من المعاملات الرسمية القائمة على الشفافية وتوثيق مسار الأموال من خلال فرض آليات رقابية وقائية وتحديد مسؤوليات القائمين على إدارة السيولة النقدية،¹ وهذا ما سنعمل على بسطه وتفصيله في هذا الفرع.

أولاً: الأهداف التأسيسية ونطاق تطبيق القانون 01-05

جاء القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ليعلن عن ولادة نظام حمائي وقائي متكامل يهدف أساساً إلى تحصين المنظومة المصرفية والمالية من التدفقات المشبوهة وحمائها من الاختراق من قبل شبكات الجريمة المنظمة وحيث أن المشرع الجزائري حدد بدقة النطاق الموضوعي والشخصي لتطبيق هذه الأحكام فقد ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمشابها لها بضرورة الانخراط الكامل في مسعى الدولة الرامي إلى تجفيف منابع تمويل الأنشطة التخريبية والإرهابية وهذا ما أكدته صراحة المادة الأولى من هذا القانون التي جعلت منه نصاً مكملًا لأحكام قانون العقوبات وسنداً تشريعياً أساسياً لفرض الرقابة الحذرة على حركة الأموال الوطنية والأجنبية وضمان نزاهة المعاملات البنكية.²

¹ عبد الله سليمان، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2025، ص 74.

² المادة 01، من القانون رقم 01-05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

ثانياً: التدابير الوقائية الكلاسيكية المفروضة على المعاملات النقدية

فرض المشرع الجزائري بموجب الأحكام التأسيسية لقانون الوقاية من تبييض الأموال التزاما صارما على البنوك والمؤسسات المالية يقضي بضرورة استخدام القنوات المصرفية والمالية الرسمية في تنفيذ كافة المعاملات والدفعات التي تتجاوز سقفا ماليا معينا تم تحديده بموجب التنظيم وحيث أن هذا الإجراء يهدف إلى محاصرة الاقتصاد الموازي والقضاء على التعاملات النقدية المجهولة التي تسهل إخفاء المصادر الإجرامية للأموال¹ فقد جاء في المادة 06 من القانون تؤكد بوضوح وجوب إتمام كل دفع يفوق مبلغا معينا عبر القنوات البنكية والمالية الرسمية مما يمنح السلطات الرقابية القدرة التامة على تتبع مسار العمليات التجارية والمالية الكبرى داخل الإقليم الوطني وحماية الاقتصاد.²

ثالثاً: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وحفظ الوثائق

تعتبر قاعدة معرفة الزبون من الركائز الأساسية التي اعتمدها المشرع في القانون صفر خمسة صفر واحد حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمشابها بضرورة التأكد القطعي من هوية وعنوان زبائنهم قبل فتح أي حساب أو دفتر أو تقديم خدمات تأجير الصناديق الحديدية وحيث أن المشرع فرض الاحتفاظ بنسخ من وثائق الهوية الرسمية وسجلات العمليات لفترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف التعامل³ فإن المادة 07 والمادة 14 من القانون جاءت لتؤكد هذا الالتزام الحذر مما يتيح للسلطات

¹ خالد توفيق، آليات ضبط السيولة النقدية ومكافحة التهرب المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 145.

² المادة 06، من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

³ منير بوقرة، الالتزامات المهنية للمصارف في مواجهة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2025/2024، ص 118.

المختصة وهيئات الاستكشاف المالي الوصول السريع للمعلومات وإعادة بناء العمليات المالية عند فتح تحقيقات قضائية معمقة حول الشبهات المالية ومصادرها.¹

الفرع الثاني: التعديلات الواردة في القانون 10/25

أدت الطفرة التكنولوجية المعاصرة وظهور وسائل دفع رقمية مبتكرة إلى عجز التدابير التقليدية عن استيعاب الأنماط المستحدثة للجريمة المالية مما دفع بالمشروع الجزائري إلى التدخل العاجل وإصدار القانون رقم خمسة وعشرون عشرة لتعديل وتتميم أحكام القانون صفر خمسة صفر واحد وحيث أن هذا التعديل الحديث يمثل نقلة نوعية في الفلسفة التشريعية الجزائري لكونه يتبنى المقاربة الدولية القائمة على المخاطر ويهدف لإحكام الرقابة على الأصول الافتراضية والترتيبات القانونية المعقدة وتشديد الجزاءات المالية والتأديبية ضد الكيانات المخالفة للتدابير الحذرة وهذا ما سيتم بسطه وإيضاحه في هذا الفرع.

أولاً: تبني النهج القائم على المخاطر وحظر الأصول الافتراضية

أحدث المشروع الجزائري بموجب القانون رقم خمسة وعشرون عشرة ثورة حقيقية في منظومة الوقاية المالية من خلال الإلزام الصريح بتبني النهج القائم على المخاطر لتحديد وتقييم وفهم وتخفيف مخاطر تبييض الأموال التي تتعرض لها البلاد وحيث أن التطور الرقمي صاحبه مخاطر جمة مرتبطة بالعمليات المشفرة فقد سارع المشروع إلى وضع حد حاسم لها² وهذا ما أكدته صراحة المادة 06 مكرر من القانون التي نصت على منع إصدار الأصول الافتراضية أو شرائها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج

¹ المادتان 07 و 14، من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

² سليمان بن رابح، الأصول الافتراضية ومخاطرها على الأمن النقدي، مجلة الفقه والقانون، المجلد 12، العدد 03، الجزائر، 2025، ص 89.

لها أو إنشاء وتشغيل منصات تداولها سواء كوسيلة دفع أو استثمار لحماية النقد الوطني من الاختراق غير المشروع.¹

ثانياً: تشديد إجراءات العناية الواجبة تجاه المستفيد الحقيقي والأشخاص المعرضين سياسياً

يتعين على المؤسسات المالية بموجب التحيين التشريعي الأخير الارتقاء بمستوى التزامات اليقظة المصرفية من خلال اتخاذ تدابير عناية مشددة ومعززة لتحديد الهوية الدقيقة للزبائن والمستفيدين الحقيقيين وحيث أن المشرع سعى لإضفاء الشفافية على المعاملات الكبرى فقد جاء في المادة 07 مكرر واحد إلزام الخاضعين بتطبيق إجراءات معززة تشمل:²

1. توفير منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تتيح تحديد ما إذا كان الزبون شخصاً معرضاً سياسياً أو أحد أفراد أسرته بشكل دقيق.

2. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد أصل الأموال ومصدر الثروة والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال مع وجوب الحصول على إذن الإدارة العليا قبل التعاقد لضمان النزاهة والشفافية.³

ثالثاً: إقرار العقوبات التأديبية والمالية الصارمة ضد الجهات المخالفة

لم يكتف المشرع في التعديل الصادر سنة 2025 بوضع الالتزامات الوقائية بل دعمها بنظام جزائي وتأديبي صارم يضمن التطبيق الفعلي لتلك التدابير من قبل المؤسسات المالية ومسيريها وحيث أن الإخلال بالالتزامات المهنية بات يعرض الكيان لعقوبات مالية ضخمة تؤثر على استقراره التجاري،⁴ فقد جاء في القانون وتحديدًا في المادتين 10 مكرر

¹ المادة 06 مكرر، من القانون رقم 10-25، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، سالف الذكر.

² محمد فاروق، ماهية العلاقات العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2025، ص 142.

³ المادة 07 مكرر 1، من القانون رقم 10-25، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، سالف الذكر.

⁴ ليلي بن أحمد، المسؤولية التأديبية والمالية للمؤسسات المصرفية المخالفة لقواعد الامتثال، مجلة العلوم القانونية، المجلد 19، العدد 01، الجزائر، 2025، ص 203.

14 و 10 مكرر 15 تخويل سلطات الضبط والرقابة صلاحية توقيع عقوبات مالية تصل إلى خمسة بالمئة من رقم الأعمال السنوي المحقق أو سحب الاعتماد النهائي وتوقيف المسير المخالف لضمان الانصياع الكامل للتوجيهات القانونية لحماية المنظومة.¹

¹ المادتان 10 مكرر 14 و 10 مكرر 15، من القانون رقم 10-25، المؤرخ في 28 محرم عام 1447، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

المبحث الثاني: طبيعة التزامات المؤسسات المالية

تكتسي الالتزامات المفروضة على عاتق المؤسسات المالية أهمية بالغة في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة حيث تسعى المنظومة التشريعية إلى إيجاد توازن دقيق بين حماية السر المصرفي وتسهيل المعاملات التجارية من جهة وبين الحفاظ على الأمن المالي للدولة ومنع تسرب العائدات الإجرامية إلى القنوات الرسمية من جهة أخرى وحيث أن المشرع الجزائري قد فرض قيودا صارمة وقواعد إلزامية تنظم علاقة هذه الهيئات بزيائنها وكذا بالسلطات الوصية فإن البحث في طبيعة هذه الواجبات وخصائصها القانونية يعد أمرا جوهريا لمعرفة مدى مساهمة البنوك في مكافحة الجرائم المالية المعقدة وهذا ما سيتم تبياناه وتفصيله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الالتزامات القانونية للمؤسسات المالية

تخضع الهيئات المصرفية والمالية لجملة من الواجبات القانونية التي تهدف في مجملها إلى تكريس مبدأ الشفافية في إدارة الأموال والتحويلات النقدية حيث تنقسم هذه القيود إلى التزامات مباشرة تنظم علاقة المؤسسة بالمعاملين معها من خلال فرض إجراءات العناية الواجبة وتحديد الهويات بدقة متناهية وإلى التزامات أخرى غير مباشرة تفرض عليها التعاون التام والمستمر مع الهيئات الرقابية والقضائية لضمان التدخل السريع عند اكتشاف أي تدفق مالي غير مبرر أو مشبوه يحمل في طياته بوادر جريمة اقتصادية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الالتزامات تجاه الزبائن

يشكل واجب العناية بالزبائن حجر الزاوية في منظومة الوقاية من الجرائم المالية حيث لم يعد دور البنوك يقتصر على تقديم الخدمات الائتمانية وقبول الودائع بل تعداه إلى ممارسة دور وقائي استباقي يفرض عليها الفهم الدقيق لطبيعة المعاملات ومصادر أموال الزبائن قبل وخلال ربط أي علاقة عمل مستقرة أو عرضية لتجنب تورط الكيان المالي في تمرير أموال

متأتية من أنشطة محظورة قانونا بما يتماشى مع المعايير الدولية وتوجيهات الهيئات الرقابية الوطنية وهذا ما سيتم إيضاحه وتفصيله في هذا الفرع.

أولا: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وتحديد المستفيد الحقيقي

جاء في المادة 07 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم¹ وجوب تأكد المؤسسات المالية من هوية زبائنها قبل فتح أي حساب أو ربط علاقة عمل وحيث أن هذا الالتزام يتطلب الحصول على وثائق رسمية أصلية سارية المفعول تثبت هوية الشخص الطبيعي وعنوانه أو القوانين الأساسية للشخص المعنوي فإن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد بل أوجب بموجب التعديلات الأخيرة ضرورة البحث عن المستفيد الحقيقي من العملية واتخاذ كافة التدابير المعقولة لفهم هيكل الملكية لتفادي إخفاء المجرمين لهوياتهم وراء واجهات تجارية وهمية.²

ولقد تعزز هذا الالتزام أكثر مع صدور التعديلات المتلاحقة حيث ألزم المشرع الخاضعين بضرورة تحديد المستفيدين الحقيقيين بدقة استنادا إلى مصادر مستقلة وموثوقة ويمكن حصر هذه الإجراءات المتبعة لتجسيد العناية الواجبة وتفعيل الرقابة الوقائية المسبقة في عدة خطوات عملية هامة نذكر منها ما يلي:³

1. التعرف القطعي على هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصة مؤثرة في رأس مال الشخص المعنوي أو يمارسون سيطرة فعلية ومباشرة عليه.
2. التزام شركات التأمين بتحديد هوية المستفيدين من عقود التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات الاستثمارية لحظة دفع التعويضات والتحقق منها بصرامة تامة.

¹ المادة 07، من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

² مراد عبد القادر، الآليات القانونية لرقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023/2022، ص 45.

³ المادتان 07 و 07 مكرر، من القانون رقم 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

3. وجوب قيام الخاضعين بالتحقق من هوية كل شخص يعمل لحساب الغير والتأكد من التفويضات الممنوحة لهم لإجراء المعاملات النقدية والمصرفية.

ثانيا: واجب اليقظة المستمرة ومراقبة الأشخاص المعرضين سياسيا

لا ينتهي التزام المؤسسة المالية بمجرد فتح الحساب بل يمتد ليشمل مراقبة مستمرة ودقيقة لجميع العمليات المنجزة طيلة مدة علاقة الأعمال للتأكد من مطابقتها وانسجامها مع المعطيات المصرح بها وحيث أن بعض فئات الزبائن تشكل خطرا مضاعفا كالأشخاص المعرضين سياسيا فقد فرض القانون وضع منظومة تسيير مخاطر مناسبة للتعرف عليهم واتخاذ إجراءات معززة لتحديد أصل أموالهم ومصدر ثروتهم مع اشتراط الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسة قبل الدخول معهم في أي تعامل مالي لدرء شبّهات الفساد.¹

يعتبر واجب اليقظة من أهم الركائز التي تعتمد عليها الأنظمة المصرفية الحديثة لدرء المخاطر حيث لا ينتهي التزام المؤسسة بمجرد فتح الحساب بل يمتد ليشمل مراقبة مستمرة ودقيقة لجميع العمليات المنجزة طيلة مدة علاقة الأعمال للتأكد من مطابقتها وانسجامها مع المعطيات المصرح بها وحيث أن بعض فئات الزبائن تشكل خطرا مضاعفا كالأشخاص المعرضين سياسيا فقد وجب إرساء منظومة تسيير مخاطر مناسبة للتعرف عليهم واتخاذ إجراءات معززة لتحديد أصل أموالهم ومصدر ثروتهم قبل الدخول معهم في أي تعامل مالي لدرء شبّهات الفساد وحماية الاقتصاد.²

وهذا ما تم تكريسه تشريعا حيث فرض القانون على المؤسسات المالية اشتراط الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل ربط علاقة عمل مع هذه الفئة الحساسة من الزبائن للحد من استغلال النفوذ السياسي في تمرير أموال غير مشروعة مما يعكس حرص المشرع

¹ أنظر المادة: 07 مكرر 1، من القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

² إلهام بوعبد الله، الحماية الجنائية للأنظمة المصرفية من الجرائم المستحدثة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 04، الجزائر، 2023، ص 210.

على تشديد الخناق على مسالك تبييض الأموال عبر إلزام الخاضعين بتطبيق تدابير عناية مشددة تتناسب مع حجم المخاطر المحتملة التي قد تتجر عن هذه التعاملات المعقدة حفاظا على نزاهة القطاع المالي واستقراره بعيدا عن أي ممارسات إجرامية تضر بالثقة العامة.¹

الفرع الثاني: الالتزامات تجاه السلطات الرقابية

تتعدى الواجبات الملقاة على عاتق البنوك حدود العلاقة التعاقدية مع الزبون لتشمل التزامات جوهرية تجاه مؤسسات الدولة المكلفة بحماية الاقتصاد الوطني حيث تعتبر الهيئات المالية خط الدفاع الأول لاكتشاف الجرائم الاقتصادية مما يفرض عليها التعاون المطلق مع خلية معالجة الاستعلام المالي ولجنة الرقابة المصرفية وتزويدها بكافة المعطيات التي قد تثير الشكوك حول طبيعة بعض التحويلات أو مصدرها الفعلي مع الالتزام التام برفع السر المهني في مواجهة هذه السلطات لتمكينها من ممارسة مهامها التفتيشية وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه في هذا الفرع.

أولا: الالتزام بالإخطار بالشبهة كآلية للإنذار المبكر

يعد التصريح بالعمليات المشبوهة من أهم الالتزامات القانونية التي فرضها المشرع على المؤسسات المالية بموجب المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 وتعديلاته اللاحقة حيث يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة فورا بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال وحيث أن هذا الإجراء يتطلب سرعة فائقة فقد أوجب القانون القيام به بمجرد وجود الشبهة حتى وإن تعذر تأجيل تنفيذ العملية مع منع البنك من إعلام الزبون بوجود هذا الإخطار لضمان سرية التحريات.²

¹ المادة 07 مكرر 1، من القانون رقم 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

² يوسف بلحاج، آلية الإخطار بالشبهة في التشريع المالي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 88.

وقد أحاط المشرع هذا الالتزام بضمانات قانونية هامة لحماية الأعوان والمسيرين الذين يبلغون عن الشبهات بحسن نية حيث تم إعفاؤهم من أي متابعة جزائية أو مدنية بتهمة إفشاء السر المهني ويمكن تفصيل آليات التعامل مع الإخطارات والشبهات المالية في النقاط المنهجية والتنظيمية الآتية:¹

1. التزام البنوك بتأسيس برامج رقابة داخلية وتعيين مسؤولين مؤهلين للوفاء بواجب الإخطار والتواصل الفعال مع خلية معالجة الاستعلام المالي لضمان السرعة.
2. استجابة المؤسسات المالية الفورية لأوامر التجميد أو الحجز الصادرة عن السلطات المختصة بخصوص حسابات الأشخاص المدرجين في قوائم العقوبات الدولية.
3. تعرض المسيرين الذين يتمتعون عمدا عن تحرير وإرسال إخطار بالشبهة لعقوبات مالية ضخمة وجزاءات سالبة للحرية وفقا للأحكام الجزائية المنصوص عليها.

ثانيا: الالتزام بحفظ السجلات والامتثال للتدقيق الرقابي

لضمان فعالية التحقيقات المالية الموازية وتتبع مسار الأموال المهربة ألزم المشرع المؤسسات المصرفية بمسك دفاتر محاسبية دقيقة والاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وتفاصيل العمليات المنجزة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد غلق الحساب أو تنفيذ المعاملة وحيث أن إتلاف هذه السجلات يعيق عمل العدالة فقد شدد القانون على ضرورة وضعها تحت تصرف مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية أثناء الرقابة الميدانية مع إلزام هذه الهيئات بوضع برامج تدقيق داخلي صارمة لتقييم مدى فعالية أنظمة الحماية المعتمدة لديها واكتشاف الثغرات.²

¹ أنظر: المادتين 24 و32، من القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

² فريد مسعودي، الالتزامات المحاسبية والرقابية للمصارف التجارية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2025. ص 134.

المطلب الثاني: خصائص التزامات المؤسسات المالية

تتميز الواجبات المفروضة على الهيئات المالية بخصائص فريدة تميزها عن الالتزامات المدنية التقليدية نظرا لارتباطها الوثيق بالنظام العام الاقتصادي وحماية استقرار الدولة المالي حيث تتسم هذه القيود بطابع مهني احترافي يتطلب مهارات يقظة وتحليل مستمرة للتدفقات النقدية كما تطرح إشكالية قانونية هامة حول طبيعة هذا الالتزام وما إذا كان التزاما ببذل عناية أم التزاما بتحقيق نتيجة في مواجهة السلطات الرقابية لمنع وقوع الجريمة المالية وهو ما يستدعي تحليلا فقهيًا وقانونيًا دقيقًا لتحديد نطاق المسؤولية الناجمة عن الإخلال بها وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الطابع المهني للالتزامات المؤسسات المالية

ينبع الطابع المهني لهذه الالتزامات من حساسية الدور الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية كحارسة للبوابة الاقتصادية للدولة حيث لا يقف دورها عند مجرد التنفيذ الحرفي للنصوص القانونية بل يتطلب احترافية عالية في إدارة المخاطر واستشعار الأنماط الإجرامية المستحدثة التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة وحيث أن المشرع اشترط كفاءات خاصة ومؤسسات تنظيمية داخلية لمراقبة الامتثال فإن هذا الطابع الاحترافي يعكس الرغبة في تحويل الكيانات المصرفية إلى شريك فاعل وأساسي في معادلة الأمن القومي المالي وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا الفرع.

يتجلى الطابع المهني والاحترافي للالتزامات البنوك من خلال تبنيها لنهج استباقي قائم على تقييم المخاطر وتصنيف الزبائن وفقا لدرجة الحساسية المالية والسياسية وحيث أن المشرع في المادة العاشرة مكرر واحد من القانون السالف الذكر فرض على الخاضعين وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية النشاط التجاري والتكوين المستمر لمستخدميهم فإن هذا التوجه يؤكد أن واجب اليقظة ليس مجرد إجراء

روتيني بل هو عمل مهني يتطلب يقظة دائمة وتأهيلا مستمرا للموظفين للتعرف على المؤشرات الحمراء للعمليات غير النمطية أو المعقدة.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية

يثير التكييف القانوني للواجبات الملقة على عاتق الكيانات المصرفية نقاشا قانونيا هاما حول مدى مسؤوليتها في حالة نجاح المجرمين في تمرير أموال قذرة عبر قنواتها حيث يجب التفرقة الدقيقة بين الالتزامات التي تشترط تحقيق غاية معينة كحفظ السجلات والإخطار الفوري بالشبهة وبين الالتزامات التي تكتفي بوجود اتخاذ كافة التدابير المعقولة والاحترازية كمحاولة التعرف على المستفيد الحقيقي وفقا للمعطيات المتاحة لتحديد المسؤولية التأديبية والجزائية للمسيرين في حال الإخلال بهذه الواجبات القانونية المعقدة وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا الفرع.

تتنوع الطبيعة القانونية لهذه الواجبات حيث يعتبر الالتزام بالإخطار بالشبهة والاحتفاظ بالوثائق لمدة خمس سنوات التزاما بتحقيق نتيجة إذ يكفي مجرد الامتناع عن التنفيذ لقيام المسؤولية التأديبية والجزائية دون الحاجة لإثبات الضرر وحيث أن التزامات أخرى كواجب اليقظة وفهم موضوع علاقة الأعمال تعتبر التزاما ببذل عناية فإن المشرع اشترط على البنوك اتخاذ كل الوسائل المتاحة والإجراءات المعقولة للتأكد من هوية المستفيد الحقيقي وفقا للمادة السابعة مكرر مما يعني أن المؤسسة تعفى من المسؤولية إذا أثبتت أنها بذلت العناية المهنية اللازمة واستنفدت كل الإمكانيات القانونية المتاحة لتطبيق تدابير اليقظة.²

¹ حكيم بلعربي، الاحترافية المصرفية في ظل التشريعات الحديثة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2024، ص 95.

² المادة 07 مكرر، من القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

خلاصة الفصل

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري قد نجح في وضع معالم واضحة للإطار المفاهيمي والتنظيمي الذي يحكم نشاط المؤسسات المالية بمختلف أصنافها المصرفية والبريدية والرقابية وحيث أن القواعد التقليدية الصادرة في القانون رقم 05-01 أثبتت عجزها عن استيعاب الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية فقد جاءت التعديلات الجوهرية المعمقة بموجب القانون رقم 25-10 لتحديث ثورة حقيقية في الفلسفة التشريعية من خلال إلزام البنوك بتبني النهج الحديث القائم على تقييم المخاطر وحظر التعامل بالأصول الافتراضية تماما وتشديد إجراءات العناية الواجبة تجاه المستفيدين الحقيقيين لضمان التطبيق الفعلي للتدابير الاحترازية الرامية لتحسين المنظومة النقدية الوطنية وتطهيرها من التدفقات المشبوهة.

الفصل الثاني:

مظاهر التزامات المؤسسات المالية وآليات الرقابة
عليها

تمهيد

لا يمكن للقواعد القانونية المنظمة لعمل الهيئات المصرفية أن تحقق غاياتها الوقائية في الواقع العملي بمعزل عن تجسيدها في شكل مظاهر سلوكية وإجراءات تطبيقية صارمة تخضع لآليات رقابية محكمة وضابطة وحيث أن الالتزامات المفروضة على عاتق البنوك تتنوع بين واجبات الشفافية والإفصاح والإنذار المبكر وبين التدابير العلاجية المباشرة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الأفعال التخريبية فإن دراسة هذه المظاهر تستدعي بالضرورة استعراض مستويات الضبط الداخلي والخارجي المسلط عليها وكذا تتبع حزمة الجزاءات الإدارية والمالية والجزائية المقررة قانوناً لردع الكيانات المخالفة وهو ما سنعمل على تفصيله وتحليله بدقة أكاديمية في مباحث ومطالب هذا الفصل، على النحو التالي:

المبحث الأول: التزامات المؤسسات المالية في مواجهة المخاطر المالية

المبحث الثاني: الرقابة على التزامات المؤسسات المالية والجزاءات المترتبة

المبحث الأول: التزامات المؤسسات المالية في مواجهة المخاطر المالية

يشهد المحيط الاقتصادي المعاصر تعقيدات متزايدة نتيجة العولمة المالية والتطور التكنولوجي المتسارع مما أفرز مخاطر مالية جسيمة تهدد استقرار المنظومات المصرفية وتعرقل جهود التنمية الشاملة وحيث أن المؤسسات المالية تشكل العصب الحيوي لاقتصاد الدولة فقد بات لزاما عليها تبني استراتيجيات وقائية متينة للتصدي لهذه التهديدات المستحدثة من خلال الالتزام الصارم بجملة من التدابير الرامية إلى تحصين قنواتها من أي اختراق إجرامي محتمل يسعى لاستغلال الخدمات البنكية في تمرير أموال غير مشروعة وهو ما يستدعي تسليط الضوء على هذه الواجبات المحورية وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بالشفافية والإفصاح

تعتبر الشفافية المالية والوضوح التام في المعاملات المصرفية من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول الحديثة لضمان استقرار منظومتها الاقتصادية وحمايتها من الاختراقات الإجرامية حيث تسعى التشريعات المتطورة إلى محاربة كل أشكال التستر المالي والسرية المبالغ فيها التي غالبا ما تستغل كغطاء لتمرير أموال مشبوهة أو مجهولة المصدر وحيث أن المؤسسات المالية تعتبر حارسة النظام المالي فقد ألزمها المشرع بالخروج من دورها السلبي إلى ممارسة دور إيجابي وفعال يقوم على كشف الهويات الحقيقية للمتعاملين والإفصاح المباشر والفوري عن أي نشاط مالي مريب للجهات الرقابية المتخصصة وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مبدأ الشفافية في المعاملات المالية

يشكل مبدأ الشفافية الجدار الواقي الأول الذي يحول دون تسرب العائدات الإجرامية إلى الدورة الاقتصادية الرسمية حيث لم يعد مقبولا في العرف المصرفي الحديث التعامل مع كيانات وهمية أو حسابات مرقمة مجهولة الهوية وحيث أن تطور الجريمة المالية أفرز تقنيات معقدة تعتمد على إخفاء المالك الفعلي وراء هياكل قانونية وشركات واجهة فقد أصبح لزاما

على البنوك اختراق حجب السرية التجارية للوصول إلى المستفيد النهائي من أي معاملة مالية وتوثيق كل تفاصيل العمليات الكبرى لضمان بقاء النظام المالي بعيدا عن أي استغلال غير مشروع وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا الفرع.

أولاً: تحديد هوية المستفيد الحقيقي كضمانة للشفافية

يتطلب تجسيد الشفافية المالية في الواقع العملي تجاوز المظهر الشكلي للعمليات التجارية والبحث المعمق في الهياكل التنظيمية للأشخاص المعنوية لتحديد المالك الفعلي الذي يوجه المعاملات ويستفيد منها حيث يؤكد الفقه الحديث أن الاكتفاء بهوية الممثل القانوني للشركة يترك ثغرات واسعة تستغلها شبكات تبييض الأموال لتمير سيولتها القذرة وحيث أن البنوك تتعامل يوميا مع تدفقات نقدية هائلة فإنها ملزمة بتطوير آليات يقظة مشددة تتيح لها فهم تركيبة رأس المال وطبيعة السيطرة الفعلية داخل الشركات المتعاملة معها لتفادي التورط في تقديم تسهيلات مصرفية لكيانات إجرامية تتخفى تحت غطاء قانوني وشرعي ظاهريا.¹

ولتكريس هذا المبدأ بشكل حاسم تدخل المشرع الجزائري حيث نصت المادة 07 مكرر بوضوح على أنه "يجب على الخاضعين تحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من زبائنهم الأشخاص المعنويين" وحيث أن هذا الالتزام يهدف لمنع التستر فقد ألزم القانون كل شخص معنوي بالتصريح بالمستفيد الحقيقي ومسك سجل محين باستمرار لضمان توفر قاعدة بيانات موثوقة تمكن المؤسسات المصرفية والجهات الرقابية من تتبع المسار الحقيقي للأموال وتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصصا

¹ سمير عبد اللاوي، دور الشفافية في تعزيز الحوكمة المصرفية ومكافحة الفساد، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2023، ص 145.

مؤثرة أو يمارسون سيطرة فعلية على القرارات المالية للشركات مما يضيف شفافية مطلقة على المعاملات.¹

الفرع الثاني: واجب الإعلام والإفصاح

يتعدى دور المؤسسات المالية مجرد جمع البيانات والاحتفاظ بها ليمتد إلى التزام إيجابي وخطير يتمثل في الإبلاغ النشط عن العمليات غير النمطية حيث يعتبر هذا الواجب بمثابة جرس الإنذار المبكر الذي يوجه انتباه السلطات المختصة نحو تحركات مالية مشبوهة وحيث أن البنوك هي الأقدر على ملاحظة التغيرات المفاجئة في السلوك المالي لربائنها فقد تم إسناد هذا الدور المحوري لها لتكون شريكا فاعلا في المنظومة الأمنية الاقتصادية متجاوزة بذلك القيود التقليدية المرتبطة بالسرية المهنية الذي لم يعد حجة للسكوت عن أي تدفقات نقدية قد تحمل في طياتها شبهات جنائية وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا الفرع.

أولاً: الإخطار بالشبهة كآلية فعالة للإفصاح المالي

يعد الإخطار بالشبهة الآلية القانونية الأبرز لتفعيل الرقابة المصرفية حيث يفرض على البنوك التبليغ التلقائي والمباشر عن أي مبالغ أو عمليات تحيط بها ظروف استثنائية أو تفتقر لمبرر اقتصادي واضح وحيث أن نجاح هذا الإجراء يعتمد على السرعة الفائقة والسرية المطلقة فإن الكيانات المالية مطالبة بتأهيل أطقمها البشرية لامتلاك حس نقدي عالي يمكنهم من رصد المؤشرات الحمراء وتحليل المعطيات بدقة متناهية قبل مراسلة خلية الاستعلام المالي وحيث أن هذا الواجب يكسر القاعدة الكلاسيكية للسرية البنكية فإنه يعكس تغليب المصلحة العامة للمجتمع وحماية اقتصاده من الانهيار على المصالح الخاصة للمتعاملين الماليين.²

¹ المادتان 07 مكرر و 08 مكرر، من القانون رقم 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر

² أمينة بوطالب، الالتزام بالإفصاح في المعاملات البنكية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2024/2025، ص 56.

وقد حسم المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال النص صراحة في المادة 20 على أنه "يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال" وحيث أن هذا الالتزام يكتسي طابعا إلزاميا صارما فقد أضاف المشرع ضمانات قوية للوصول إلى الحقيقة من خلال التأكيد على أنه لا يمكن للبنوك الاعتماد بالسر المهني أو بالسر البنكي للامتناع عن تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة مما يمنح السلطات الرقابية صلاحيات واسعة للتدقيق في المعاملات المالية وكشف الشبكات الإجرامية دون أي عوائق قانونية.¹

ثانياً: سرية الإفصاح وحماية المبلغين

تقتضي طبيعة التحقيقات المالية المعقدة ضرورة إحاطة عملية التبليغ بسرية تامة لمنع لفت انتباه الجناة والسماح لهم بتهرب أموالهم أو طمس أدلة الإدانة قبل تدخل الأجهزة المختصة وحيث أن الإفصاح قد يعرض المؤسسات المصرفية وموظفيها لضغوطات أو انتقامات من قبل الشبكات الإجرامية المنظمة فقد اهتم الفقه بضرورة إقرار حماية قانونية للمبلغين تعفيهم من أي متابعات مدنية أو جزائية ناجمة عن كشفهم للسر المهني وحيث أن هذه الحصانة تشجع الموظفين على أداء واجباتهم بكل طمأنينة فإنها تعتبر حافزا حيويا لتعزيز تدفق المعلومات المالية نحو السلطات الرقابية وضمان فعالية المنظومة الوقائية بأكملها.

وهذا التوجه هو ما تبناه التشريع الجزائري بقوة حيث نصت المادة 24 بصراحة على أنه "يمنع على الخاضعين أو مسيريهم أو المأمورين الكشف عن وجود إخطار بالشبهة أو معلومات متعلقة بها تم إرسالها إلى الهيئة المتخصصة" وحيث أن المشرع يهدف لحماية المتعاونين فقد أقر إعفاء صريحا للمبلغين حسني النية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو

¹ المادتان 20 و 22، من القانون رقم 01-23، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

جزائية حتى وإن لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت بتبرئة المشتبه بهم مما يوفر بيئة آمنة للمؤسسات المالية لممارسة دورها الرقابي والإفصاحي دون أي خوف من المتابعات القضائية أو التعويضات المالية الكيدية.¹

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية

تعتبر مكافحة الجرائم المالية من أهم الأولويات الاستراتيجية التي تسعى المنظومة المصرفية المعاصرة إلى تحقيقها لحماية استقرار الاقتصاد الوطني والدولي من الآثار المدمرة لتدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة وحيث أن المشرع الجزائري حرص على مواكبة المعايير والاتفاقيات الدولية فقد فرض على المؤسسات المالية التزامات صارمة تتجاوز مجرد الإفصاح والشفافية التقليدية لتصل إلى الانخراط الفعلي والمباشر في تجفيف منابع الجرائم الاقتصادية المعقدة من خلال رصد مسارات الأموال المشبوهة وعزلها تماما عن الدورة الاقتصادية الرسمية للدولة لضمان سلامة المعاملات ونزاهتها وثقة المتعاملين وهذا ما سيتم إيضاحه وتفصيله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مكافحة تبييض الأموال

تشكل جريمة تبييض الأموال خطرا داهما يهدد سلامة المؤسسات المصرفية ويعيق جهود التنمية الشاملة نظرا لقدرة الشبكات الإجرامية على ابتكار أساليب تكنولوجية معقدة لإخفاء المصادر القذرة لعائداتها غير المشروعة وحيث أن البنوك تمثل البوابة الرئيسية التي يسعى الجناة لاختراقها لدمج تلك الأموال فإن المشرع الجزائري وضع أطرا وقائية وعلاجية ملزمة تفرض على هذه الهيئات باتخاذ تدابير حمائية متطورة ومستمرة للكشف عن الأنشطة التمويلية الملتوية وتطهير القطاع المالي من أي تدفقات جنائية قد تضر بالثقة العامة والنظام العام الاقتصادي للبلاد وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا الفرع.

¹ المادة 24، من القانون رقم 01-23، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر

أولاً: التزام الخاضعين بتقييم وفهم المخاطر وفق النهج الحديث

يتطلب النجاح في محاصرة شبكات غسل الأموال تبني المؤسسات المصرفية لآليات تحليلية متقدمة تتجاوز المراقبة التقليدية الروتينية للعمليات النقدية حيث أضحى لازماً على هذه الكيانات دراسة بيئتها التشغيلية وتصنيف زبائنها والمناطق الجغرافية والخدمات المقدمة بناء على مؤشرات الخطر المحتملة وحيث أن هذا الفهم الشامل يتيح للمسيرين توجيه الموارد والجهود نحو المعاملات الأكثر حساسية فإن تبني الاستراتيجيات الاستباقية يمثل الضمانة الأكيدة لمنع اختراق المنظومة البنكية من طرف عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تسعى دوماً لتمويه مسارات عوائدها الإجرامية قبل دمجها نهائياً في الاقتصاد.¹

ولقد جسد المشرع الجزائري هذا الواجب بصورة قطعية حيث جاء في نص المادة 05 مكرر 2 أنه "يتعين على الخاضعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المعرضين لها" وحيث أن القانون أوجب أن تتناسب هذه التدابير الحمائية مع طبيعة وحجم الخاضعين وكذا حجم أنشطتهم التجارية فقد فرض توثيق وتحيين هذه التقييمات بصفة مستمرة ووضعها تحت تصرف سلطات الإشراف والرقابة عبر آليات مناسبة لضمان التزام البنوك التام بتطبيق التدابير الوقائية الكفيلة بتخفيض حدة المخاطر المكتشفة.²

ثانياً: الالتزام بوضع برامج الرقابة الداخلية وتأهيل المستخدمين

تعتمد الكفاءة المهنية للمؤسسات المالية في التصدي لعمليات تبييض الأموال على مدى قوة ومتانة أنظمتها الرقابية الداخلية وقدرة مواردها البشرية على اكتشاف الأنماط غير النمطية للمعاملات المصرفية وحيث أن الموظف في الخطوط الأمامية يمثل حارس البوابة

¹ عبد الغني جبار، آليات مكافحة الجريمة المالية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 58.

² المادة 05 مكرر 2، من القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

الأول فإن الاستثمار في تكوينه المستمر وتزويده بأحدث تقنيات تتبع الأموال يعد واجباً استراتيجياً لا غنى عنه لتفعيل برامج الامتثال وحمايتها من القصور المهني والتنظيمي الذي قد يستغله الجناة لتمير صفقاتهم الملتوية عبر حسابات مصرفية راكدة أو واجهات تجارية وهمية تقتقر للمشروعية الاقتصادية والقانونية.¹

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 10 مكرر 1 على وجوب إرساء آليات ضبط داخلية حيث جاء فيها أنه "يتعين على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية" وحيث أن هذه البرامج يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حجم المخاطر المترتبة وطبيعة النشاط التجاري فقد ألزم القانون البنوك بتخصيص برامج تكوين مستمر لفائدة مستخدميها لضمان استيعابهم الكامل لكافة الواجبات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي لضمان التطبيق المستدام للتدابير الحذرة.²

الفرع الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب

يمثل تمويل الأنشطة الإرهابية تهديداً مباشراً للأمن القومي والاستقرار السياسي والاقتصادي للدول مما جعل مكافحته تكتسي طابعاً أمنياً وقانونياً بالغ الصرامة والخطورة في التشريعات المعاصرة وحيث أن هذه الجريمة تتميز بكون الأموال المستخدمة فيها قد تكون ذات مصدر مشروع في أحيان كثيرة فإن تتبعها يتطلب آليات يقظة استثنائية تركز على التعاون المطلق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية لتنفيذ العقوبات الدولية المستهدفة وتجميد الأصول ومنع توفير أي إمدادات مالية أو خدماتية للكيانات المدرجة في قوائم الحظر لحماية السلم العام وتجفيف منابع الفكر التخريبي وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا الفرع.

¹ أحمد أمين، الوجيز في القانون المصرفي والعمليات البنكية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024، ص 102

² المادة 10 مكرر 1، من القانون رقم 01-23، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

أولاً: الالتزام بالتجميد الفوري للأموال وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة

تعد آلية التجميد الفوري للأصول والأموال السلاح الأكثر فعالية وشملاً لقدرات الجماعات التخريبية حيث تهدف إلى حرمان هذه التنظيمات من الموارد النقدية اللازمة للتخطيط أو تنفيذ ممارساتها العدائية وحيث أن عامل الوقت يكتسي أهمية حاسمة لمنع سحب الأموال أو تحويلها خارج الحدود فإن البنوك ملزمة بالاستجابة الآنية والسرية التامة لأوامر وقوائم الحظر دون إخطار المتعاملين لضمان نجاح التدابير التحفظية وتجنب إفشال التحريات المالية الموازية التي تباشرها الضبطية القضائية بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لكشف الامتدادات الشبكية المعقدة لتمويل الإرهاب العابر للحدود الوطنية.

ولقد فرض المشرع الجزائري هذا التدبير بصرامة مطلقة وفورية حيث جاء في نص المادة 20 مكرر 1 أنه "يتم تجميد و / أو حجز أموال الأشخاص والكيانات الإرهابية، المتخذة تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فوراً ودون تأخير ودون سابق إنذار من طرف القائمين بالتنفيذ" وحيث أن المشرع اعتبر أي تقاعس في هذا الواجب جريمة معاقب عليها فقد ألزم كافة الخاضعين بالامتثال الفوري للقوائم الأمامية الموحدة والقوائم الوطنية وتطبيق إجراءات الحظر ومنع توفير أي أصول أو خدمات مالية مباشرة أو غير مباشرة للجهات المشبوهة لحماية المصالح العليا للبلاد.¹

ثانياً: الالتزام بحظر التعامل مع الكيانات المدرجة في قوائم الحظر وتشديد الجزاءات

إن فرض حظر شامل على التعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الواردة أسماؤهم في لوائح الإرهاب يمثل التزاماً حتمياً لا يحتمل أي تراخ أو اجتهاد من قبل الكيانات المصرفية وحيث أن الشبكات التخريبية تسعى دوماً لاستخدام أسماء مستعارة أو وسطاء من حسن النية لإتمام عملياتها فإن التدقيق المتقاطع والمستمر لكافة الحسابات والتحويلات

¹ المادة 20 مكرر 1، من القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر

البريدية والإلكترونية يعد واجباً مهنيّاً مهماً يقع على عاتق أجهزة الامتثال الداخلي لضمان عدم توفير أي ثغرة خلفية تسمح بتدفق السيولة النقدية لدعم الأنشطة المحظورة قانوناً وصون سمعة المنظومة البنكية الوطنية.¹

ولقد دعم المشرع هذا الحظر بإقرار عقوبات جزائية بالغة الشدة والردع لضمان انصياع كافة المسؤولين والمسيرين حيث قضت المادة 32 مكرر 3 بأنه "يعاقب كل من يخالف عمدا الأحكام والتدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بتجميد و / أو حجز الأموال وحظر توفير الأموال" بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تصل إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري مما يؤكد سعي التشريع الجزائري في أحدث تعديلاته إلى فرض رقابة حديدية تمنع أي تهاون أو إهمال قد يؤدي لتسهيل تمويل الأفعال التخريبية.²

¹ ليلي بن أحمد، المسؤولية التأديبية والمالية للمؤسسات المصرفية المخالفة لقواعد الامتثال، مجلة العلوم القانونية، المجلد 19، العدد 01، الجزائر، 2025، ص 241.

² المادة 32 مكرر 3، من القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

المبحث الثاني: الرقابة على التزامات المؤسسات المالية والجزاءات المترتبة

لا يمكن للترسانة القانونية المنظمة للالتزامات البنوك أن تحقق أهدافها الحمائية والوقائية بمعزل عن وجود جهاز رقابي صارم ومتكامل يتولى تتبع مدى امتثال هذه الكيانات للتدابير الحذرة حيث يرتكز هذا البناء التنظيمي على مستويين متكاملين من الضبط يهدف أولهما إلى تمكين المؤسسة من فحص معاملاتها ذاتيا بينما يسعى ثانيهما لفرض سلطة الدولة السيادية عبر هيئات متخصصة تمتلك صلاحيات واسعة للتحري والتدقيق وتوقيع العقوبات الردعية على الكيانات التي يثبت تقصيرها المهني في مواجهة التهديدات الاقتصادية المعقدة وهذا ما سيتم إيضاحه وبسطه بالتفصيل في هذا المبحث المعمق.

المطلب الأول: آليات الرقابة على المؤسسات المالية

تستدعي الفعالية المطلوبة في حماية القطاع المصرفي من مخاطر الاختراق الإجرامي وضع آليات مراقبة مزدوجة تجمع بين الضبط الداخلي المنبثق من صلب إدارة الكيان المالي والضبط الخارجي المفروض من قبل سلطات الإشراف العمومية حيث يشكل هذا التكامل المنهجي الضمانة الأساسية لإضفاء الجدية على التدابير الوقائية وتقادي تحول القواعد القانونية إلى مجرد نصوص شكلية عديمة الأثر في الواقع العملي وهو ما يدفعنا لتتبع كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الأجهزة الرقابية وتحديد طبيعة المهام المنوطة بها لضمان التزام البنوك التام بقواعد الامتثال وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تمثل الرقابة الداخلية خط الدفاع الاستباقي الأول الذي تلتزم الكيانات المصرفية بتأسيسه وتطويره بصفة مستمرة لضمان الفحص الذاتي والآلي لكافة المعاملات والتحويلات النقدية اليومية التي يضطلع بها الأعوان والمستخدمون وحيث أن مرتكبي الجرائم المالية يسعون دوما لاستغلال الثغرات التنظيمية البسيطة فإن إرساء نظام ضابط داخل بنية البنك يساهم في رصد المؤشرات الحمراء للعمليات غير النمطية ومعالجتها داخليا قبل استفحال

الخطر وتحولها إلى أزمات مالية أو قانونية حادة تؤثر سلباً على استقرار ونزاهة القطاع المصرفي الوطني وهذا ما سيتم إيضاحه وتفصيله في هذا الفرع.

أولاً: مفهوم وأهمية إرساء نظام الرقابة الداخلية

تتبع أهمية الرقابة الداخلية من كونها أداة تنظيمية تسمح لإدارات المصارف بمتابعة سير الأنشطة المالية والتأكد من مطابقتها التامة للتوجهات الاحترازية التي تقرها الدولة حيث يتطلب هذا النظام وضع آليات مستمرة لتقييم المخاطر وتصنيف العمليات بناء على درجة حساسيتها وحيث أن الفقه القانوني يرى في الضبط الداخلي تجسيدا للمسؤولية المهنية الملقاة على عاتق الميسرين البنكيين فإن غياب هذه الأجهزة يؤدي حتماً إلى إشاعة الفوضى التنظيمية وتسهيل استغلال الحسابات الراكدة أو الصفقات التجارية المعقدة من قبل شبكات غسل الأموال القذرة التي تبحث عن قنوات غير مراقبة لدمج عوائدها.¹

ولقد جعل المشرع الجزائري هذا التدبير واجباً حتمياً على كافة الكيانات الخاضعة حيث نصت المادة 10 مكرر 1 صراحة على أنه "يتعين على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر المترتبة عليها" وحيث أن هذا النص يفرض ربط الرقابة بحجم وأهمية النشاط التجاري لكل بنك فإنه يلزم الإدارات بتوفير برامج تكوين مستمر لمستخدميها لضمان استيعابهم الكامل لكافة الواجبات القانونية المنوطة بهم لمنع أي ثغرات مهنية محتملة.²

¹ فريد مسعودي، الالتزامات المحاسبية والرقابية للمصارف التجارية، مرجع سابق، ص 65.

² المادة 10 مكرر 1، من القانون رقم 01-23، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

ثانياً: المكونات الأساسية لبرامج الضبط الداخلي

يرتكز النجاح العملي لبرامج الامتثال الداخلي على توفر منظومة متكاملة من القواعد والإجراءات التقنية والمؤسسية التي تتيح الكشف المبكر عن المعاملات المالية المشبوهة والتحقق من سلامة البيانات المحاسبية حيث يتوجب على المؤسسات المالية تعيين مسؤولين مستقلين يتمتعون بصلاحيات واسعة للوصول إلى كافة الحسابات والسجلات دون قيود إدارية وحيث أن الفقه يؤكد على ضرورة إرساء آليات للتدقيق الداخلي تتولى فحص نجاعة الحماية المعتمدة فإن هذا التوجه يساهم في تحيين السياسات الوقائية للبنوك وتكييفها المستمر مع الأنماط الإجرامية المتطورة التي تبتكرها شبكات تبييض العائدات الجنائية.¹

ولبيان محتويات هذه البرامج الوقائية حدد القانون الضوابط الأساسية الواجب إدراجها ضمن هيكل البنك وجاء في المادة 10 مكرر 2 وجوب اشتغال هذه التدابير على "نظام لكشف العمليات والمعاملات المشبوهة، بما في ذلك تحديد المسؤولين من بين مديريها وموظفيها المكلفين بالوفاء بالتزام الإخطار" بالإضافة إلى ضرورة وضع قواعد تدقيق داخلية للتأكد من نجاعة النظام المعمول به مما يعكس رغبة المشرع في تحويل البنوك إلى وحدات يقظة نشطة قادرة على تصفية معاملاتها ذاتياً وحجب التدفقات النقدية الملتوية التي تفقر للمبرر الاقتصادي والشرعي.²

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية (بنك الجزائر، الهيئات الرقابية)

لا يمكن الاكتفاء بآليات الضبط الداخلي لضمان نزاهة المنظومة البنكية بل يستوجب الأمر إخضاع هذه الكيانات لرقابة خارجية صارمة تمارسها هيئات عمومية مستقلة تمتلك سلطة الضبط والرقابة والإشراف وتتمتع بالسيادة القانونية اللازمة لتتبع مدى التزام المصارف

¹ أحمد أمين، الوجيز في القانون المصرفي والعمليات البنكية، مرجع سابق، ص 115.

² المادة 10 مكرر 2، من القانون رقم 01-23، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر

بالتدابير الحمائية وحيث أن المشرع الجزائري منح هذه السلطات صلاحيات واسعة تشمل سن الأنظمة وتفتيش المقرات وتوقيع العقوبات التأديبية فإن هذه الرقابة الخارجية تمثل الأداة التشريعية الأكثر ردعا لإلزام الخاضعين بالانصياع التام للقوانين السارية وتحسين الاقتصاد الوطني من المخاطر المالية المعقدة وهذا ما سيتم إيضاحه وتفصيله في هذا الفرع.

أولاً: صلاحيات اللجنة المصرفية في الإشراف والضبط

تحظى سلطات الإشراف الخارجي بمكانة قانونية متميزة تتيح لها توجيه وتأطير النشاط المصرفي العام وضمان امتثاله الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الجرائم المالية حيث يجمع الفقه على أن هذه الهيئات تمثل عين الدولة الساهرة على سلامة التدفقات النقدية من خلال وضع خطوط توجيهية ملزمة توضح للبنوك كيفية التعامل مع المخاطر المستحدثة وحيث أن هذه السلطة تمتد لتشمل مراقبة مدى التزام الكيانات ببرامج اليقظة وحفظ السجلات فإن إشرافها يضيف طابعا من الجدية والالتزام القانوني الصارم على كافة المعاملات البنكية والتجارية داخل الدولة.¹

ولقد حدد المشرع الجزائري الجهات المسؤولة عن الضبط الخارجي بشكل دقيق للغاية حيث نصت المادة 10 مكرر 3 على إسناد هذه المهام الحساسة إلى هيئات معينة وفي مقدمتها "اللجنة المصرفية: بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف" وحيث أن المادة 10 مكرر منحت هذه السلطات صلاحية سن أنظمة وتعليمات تطبيقية وخطوط توجيهية في مجال الوقاية فإن البنوك ملزمة بتنفيذ كافة الأوامر الصادرة عنها لضمان تحصين فضاء المعاملات من التدفقات الجنائية المشبوهة.²

¹ ليلي بن أحمد، المسؤولية التأديبية والمالية للمؤسسات المصرفية المخالفة لقواعد الامتثال، مرجع سابق، ص 198.

² المادتان 10 مكرر و10 مكرر 3، من القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر

ثانياً: الرقابة الميدانية والوثائقية لمفتشي بنك الجزائر

تتجسد الرقابة الخارجية فعليا من خلال الجولات التفتيشية الميدانية والتدقيق الوثائقي المستمر الذي تبشره الفرق الرقابية المفوضة للوقوف على مدى مطابقة الإجراءات الداخلية للبنوك مع المعايير القانونية حيث يرى الفقه أن الرقابة في عين المكان تمكن من كشف التجاوزات المهنية المستورة واختبار كفاءة أنظمة اليقظة في رصد الحسابات المشبوهة وحيث أن المفتشين يتمتعون بسلطة الاطلاع المطلق على الدفاتر والسجلات دون إمكانية مواجهتهم بالسر المصرفي فإن هذه الآلية الميدانية تضمن الشفافية وتمنع التستر على العمليات المالية المشبوهة التي قد تضر بالاقتصاد الوطني والسمعة المالية للبلاد.¹

وفي هذا الإطار كرس التشريع المالي هذه الصلاحيات التحقيقية الصارمة لحماية نزاهة المنظومة وجاء في المادة 11 أنه "يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية، في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها... بصفة استعجالية، تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم عملية تكتسي مميزات مشبوهة" وحيث أن القانون منح اللجنة المصرفية بموجب المادة 12 حق مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك التي تثبت عجزاً في تدابيرها الداخلية فإن هذا يؤكد تلاحم الرقابة الخارجية لإلزام الخاضعين بالامتثال التام.²

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات

تمثل المنظومة الردعية والجزائية الأداة التشريعية الضامنة لفرض احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية الملقاة على عاتق المؤسسات المالية حيث لا يمكن اكتفاء المشرع بوضع قواعد توجيهية دون تدعيمها بنظام ردي صارم يواجه كافة أشكال التقصير أو التراخي

¹ مراد عبد القادر، الآليات القانونية لرقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 92.

² المادتان 11 و 12، من القانون رقم 01-23، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

المهني وحيث أن إخلال البنوك بواجبات اليقظة والإفصاح يترتب عنه تهديد مباشر للأمن الاقتصادي للدولة فإن المشرع الجزائري أقر حزمة متكاملة من التدابير الردعية تتدرج من العقوبات التأديبية والإدارية والمالية التي تسلطها سلطات الضبط والرقابة وصولاً إلى العقوبات الجزائية السالبة للحرية المسلطة قضائياً ضد المسيرين والمؤسسات المخالفة وهذا ما سيتم تبيانها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

تتولى سلطات الإشراف والرقابة ممارسة صلاحيات واسعة تتيح لها التدخل السريع لتصحيح الاختلالات التنظيمية داخل المصارف وتوقيع الجزاءات الإدارية والتأديبية الملائمة ضد الكيانات التي يثبت عجز أجهزتها الداخلية عن تلبية متطلبات الحذر والوقاية وحيث أن هذه العقوبات تكتسي طابعاً مهنياً وفورياً فإنها تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية استقرار الساحة المصرفية الوطنية وإلزام المسيرين بتعديل سلوكهم التجاري وتفعيل قنوات الضبط الداخلي بما يتماشى مع الأنظمة والتعليمات الرسمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض دون الحاجة لتحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية كإجراء أولي معجل وهذا ما سيتم إيضاحه وتفصيله في هذا الفرع.

أولاً: العقوبات التأديبية المعنوية والمهنية ضد المسيرين والخاضعين

تتنوع التدابير التأديبية التي يمكن للجنة المصرفية اتخاذها بحسب درجة خطورة التجاوز المهني المكتشف عبر تقارير التفتيش الميداني حيث تبدأ هذه العقوبات بإجراءات معنوية تهدف لتنبيه الإدارة وتقويم الاختلالات البسيطة لتتدرج نحو عقوبات مهنية بالغة الصرامة تؤدي لعزل المسؤولين وتجريد الكيان المالي من أهليته القانونية وممارسة نشاطه التجاري وحيث أن الفقه يؤكد على الدور الردعي للجزاء الإداري في حماية الأمن النقدي فإن حرمان البنك المخالف من التواجد في السوق يمثل الضمانة الأساسية لانصياع كافة

المتدخلين في الحقل المصرفي للقواعد الاحترازية الرامية لمكافحة شبكات تبييض الأموال القذرة.¹

ولقد كرس المشرع الجزائري هذه الصلاحيات التأديبية الصارمة حيث نصت المادة 10 مكرر 15 على أنه "توقع سلطات الضبط و / أو الرقابة و / أو الإشراف المختصة على المنظمات غير الهادفة للربح أو على الخاضعين و / أو على مسيريهم و / أو أعوانهم... عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير و / أو لعون أو أكثر، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص، تعليق الاعتماد أو سحبه" وحيث أن هذا التدرج يمنح سلطة الرقابة مرونة تامة لضبط السوق فإن سحب الاعتماد يعد الجزاء المهني الأشد الذي ينهي الوجود القانوني للكيان البنكي المخالف.²

ثانياً: العقوبات الإدارية المالية المسلطة على رقم الأعمال

لا تقتصر التدابير الضبطية على العقوبات المهنية بل تدعمها سلطات الإشراف الخارجي بفرض جزاءات مالية ضخمة تستهدف السيولة النقدية والربحية التجارية للمؤسسة المالية المخالفة لقواعد الامتثال وحيث أن الخسائر المادية تؤثر مباشرة على السمعة الاستثمارية للمصارف وتدفع المساهمين لتشديد الرقابة على المسيرين فإن إقرار غرامات إدارية ترتبط بنسب مئوية من رقم الأعمال يعد من الآليات الحديثة الأكثر نجاعة لإجبار الكيانات البنكية على تخصيص موارد كافية لتطوير برامج اليقظة وتحديث أنظمة التدقيق المحاسبي الداخلي لتفادي وقوع الجرائم المالية.³

¹ ليلي بن أحمد، المسؤولية التأديبية والمالية للمؤسسات المصرفية المخالفة لقواعد الامتثال، مرجع سابق، ص 211.

² المادة 10 مكرر 15، من القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

³ فريد مسعودي، الالتزامات المحاسبية والرقابية للمصارف التجارية، مرجع سابق، ص 142.

ولقد جسد التعديل التشريعي الأخير هذا التوجه الردعي المالي بشكل صريح وجاء في نص المادة 10 مكرر 16 أنه "يمكن سلطات الضبط و / أو الرقابة و / أو الإشراف أن توقع على الخاضعين في حالة عدم اتخاذهم التدابير التصحيحية التي تحددها وبعد تمكينهم من تقديم توضيحات، عقوبات مالية تقدر بـ 5% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم" وحيث أن القانون حدد مبلغا ثابتا بقيمة خمسة ملايين دينار في حال غياب رقم أعمال واضح مع فرض غرامة على المسيرين المخالفين تصل لنصف مليون دينار فإن هذا التشديد المالي يهدف لقمع التهاون المهني وضمان امتثال البنوك للتدابير الحمائية.¹

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية والجزائية

تتدخل القواعد العامة والخاصة للقانون الجنائي لحماية النظام العام الاقتصادي للدولة عندما يتجاوز سلوك مسيري المؤسسات المالية مجرد الإهمال الإداري البسيط ليصل إلى ارتكاب مخالفات عمدية تتطوي على سوء نية وتواطؤ خفي مع شبكات الجريمة المنظمة وحيث أن المسؤولية الجزائية تترتب عنها عقوبات سالبة للحرية وغرامات قضائية مشددة تسجل في السجل العدلي للمسؤولين فإن المشرع الجزائري أقر نظاما عقابيا صارما يطال الأشخاص الطبيعيين القائمين على الإدارة وكذا الأشخاص المعنوية ككيانات اقتصادية مستقلة لضمان الردع العام والخاص وتطهير الساحة المالية من كافة الممارسات الإجرامية الهدامة وهذا ما سيتم إيضاحه وتفصيله في هذا الفرع.

أولاً: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين

تتحقق المسؤولية الجنائية الفردية لمسيري وموظفي البنوك عندما يمتنعون عمدا عن القيام بالواجبات القانونية الآمرة وفي مقدمتها الإخطار بالشبهة أو عندما يساهمون في لفت انتباه الزبائن لوجود تحريات مالية حول حساباتهم وحيث أن الفقه الجنائي يرى في السلوك

¹ المادة 10 مكرر 16، من القانون رقم 25-10، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، سالف الذكر.

العمدي للمسير المصرفي ركنا معنويا متكاملا يجعله شريكا في تسهيل الجريمة الأصلية أو تبييض عائداتها فإن تشديد العقوبات الجنائية يهدف إلى منع استغلال الوظيفة البنكية كغطاء لتمرير الصفقات المشبوهة وحث الكوادر البشرية على إبداء أقصى درجات النزاهة واليقظة المهنية المستمرة لحماية الأمن المالي الوطني من الاختراقات التخريبية.¹

ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الجزائية الصارمة الموجهة للأشخاص الطبيعيين المخالفين حيث نصت المادة 32 على أنه "يعاقب كل من يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 20.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" وحيث أن المادة 34 قضت بتسليط نفس عقوبة الحبس على كل مسير يخالف عمدا تدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن والمستفيدين الحقيقيين فإن هذا يؤكد رغبة المشرع في محاصرة التواطؤ العمدي وتفعيل المسؤولية الشخصية للمسؤولين البنكيين لضمان الاحترام المطلق للتدابير الحذرة.²

ثانياً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتعويضات المدنية

يمتد نطاق المتابعة القضائية ليشمل المؤسسة المالية ككيان معنوي مستقل عن الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها متى ارتكبت الجرائم المالية لحسابها أو باسمها من طرف أعضاء مجالس إدارتها وحيث أن الشخص المعنوي لا يمكن تسليط عقوبة السجن عليه فإن المشرع استبدلها بعقوبات مالية وتكميلية رادعة تؤثر على وجوده التجاري واستمراره الاقتصادية في السوق وحيث أن إخلال البنك بالتزاماته قد يتسبب في أضرار

¹ سامي بن علي، المسؤولية القانونية للبنوك التجارية في مواجهة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 114.

² المادتان 32 و 34، من القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر.

مادية بليغة للمتعاملين أو الدولة فإن هذا يفتح الباب لقيام المسؤولية المدنية وإلزام الكيان بدفع تعويضات مالية جابرة للضرر تضاف للعقوبات الجنائية المسلطة عليه.¹

وفي هذا السياق أقر التشريع الجزائري المسؤولية الجنائية الصارمة للشركات والمصارف حيث نصت المادة 34 مكرر 4 على أنه "يكون الشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات" وحيث أن هذه الأحكام تحيل على غرامات مضاعفة تصل لخمس مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي بالإضافة لعقوبات تكميلية كحل المؤسسة أو منعها من ممارسة النشاط المصرفي بصفة نهائية فإن هذا يعكس تبني نظام عقابي حديدي يستهدف تحصين قنوات حركة رؤوس الأموال وحماية المنظومة المصرفية.²

¹ عبد الغني جبار، آليات مكافحة الجريمة المالية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

² المادة 34 مكرر 4، من القانون رقم 10-25، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سالف الذكر

خلاصة الفصل

نستخلص في ختام هذا الفصل المخصص لدراسة مظاهر الالتزامات وآليات الرقابة أن المشرع الجزائري قد أسس لمنظومة وقائية متكاملة تلزم الكيانات المصرفية بالانتقال من الدور الائتماني الكلاسيكي إلى ممارسة مهام الضبط المالي والأمني وحيث أن هذه الواجبات تتجلى بوضوح في تكريس الشفافية وتفعيل آليات الإخطار بالشبهة والتجميد الفوري للأموال فإن نجاعتها العملية تبقى مرهونة بمدى صرامة أجهزة الرقابة الداخلية وفعالية التفتيش الخارجي الذي تمارسه اللجنة المصرفية ومفتشو بنك الجزائر مما يؤكد أن الاستراتيجية الوطنية تعتمد بشكل جوهري على تفعيل الجزاءات الإدارية القاسية المسلطة على رقم الأعمال فضلا عن تحريك المسؤولية الجزائية للمسيرين المخالفين لضمان الامتثال التام.

خاتمة

تعتبر مسألة التزامات المؤسسات المالية من أهم المواضيع القانونية والاقتصادية التي تفرز نفسها بإلحاح في ساحة المعاملات التجارية المعاصرة نظرا للدور المحوري الذي تلعبه هذه الكيانات في تحريك عجلة التنمية وتجميع المدخرات الوطنية وحيث أن هذا الدور جعلها عرضة لمخاطر الاستغلال من قبل شبكات الجريمة المنظمة فقد سارع المشرع الجزائري إلى تحصين المنظومة المصرفية بترسانة تشريعية متطورة تدرجت من أحكام القانون صفر خمسة صفر واحد لتصل إلى التعديلات العميقة والحديثة في القانون خمسة وعشرون عشرة مما يعكس إرادة سياسية حقيقية لفرض رقابة صارمة تتجاوز المهام التقليدية للبنوك لتجعل منها شريكا أساسيا في حماية الأمن القومي الاقتصادي وضمان شفافية المعاملات وتجفيف منابع الأموال غير المشروعة. ومن خلال ما تم التعرض إليه في هذا الموضوع يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها:

- أثبتت الدراسة أن تبني المشرع لمقاربة تعتمد على تقييم المخاطر وتحديد المستفيد الحقيقي بدقة قد عزز شفافية المعاملات ومنع التستر وراء الشركات الوهمية.
- ساهم الحظر التشريعي المطلق لتداول الأصول الافتراضية والعملات المشفرة في سد ثغرات تكنولوجية خطيرة كانت تستغل بكثرة لتمويل الأموال مجهولة المصدر.
- أدى فرض تدابير عناية مشددة تجاه فئات محددة كالأشخاص المعرضين سياسيا إلى تقوية قدرة السلطات على تتبع حركة التدفقات النقدية المشبوهة بفعالية.
- تحول واجب الإخطار بالشبهة إلى أداة إنذار مبكر حاسمة كسرت قيود السر المهني وجعلت من البنوك شريكا استراتيجيا في حماية الأمن الاقتصادي.
- شكل إقرار عقوبات مالية مقتطعة من رقم الأعمال مع تشديد الجزاءات السالبة للحرية للمسيرين رادعا قويا لضمان الامتثال الصارم للتدابير الوقائية.

المقترحات والتوصيات:

- ضرورة تزويد المصارف بأحدث البرمجيات المرتكزة على الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الضخمة ورصد المعاملات غير النمطية آليا مما يسرع عملية كشف الجرائم المالية المعقدة.
- تكثيف البرامج التكوينية المتخصصة لفائدة الإطارات البنكية والأعوان لتطوير مهاراتهم العملية في استشعار المخاطر الرقمية وفهم التركيبات القانونية والمالية المعقدة للشركات
- إرساء منصة رقمية وطنية موحدة تربط بين مختلف سلطات الضبط وهيئات الرقابة لتسهيل التبادل الفوري والأمن للمعلومات وتفعيل التحقيقات المالية الموازية بسرعة قياسية.
- تعزيز وتوسيع آليات التعاون القضائي الدولي والأمني لتتبع مسارات الأموال المهربة نحو الخارج واسترجاعها مع تبادل الخبرات لتحديث أنظمة الحوكمة المصرفية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1. النصوص القانونية

- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 2005/02/09
- القانون رقم 15-06، المؤرخ في 2015/02/15، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2015/02/15
- القانون رقم 23-01، المؤرخ في 2023/02/07، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2023/02/08
- القانون رقم 25-10، المؤرخ في 2025/07/24، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 2025/07/24

ثانياً: قائمة المراجع

1. الكتب

- أحمد أمين، الوجيز في القانون المصرفي والعمليات البنكية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2024
- عبد الله سليمان، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2025
- عمر فاروق، الرقابة على أسواق الصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2025

• فريد مسعودي، الالتزامات المحاسبية والرقابية للمصارف التجارية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2025

• محمد فاروق، ماهية العلاقات العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2025

2. المذكرات والرسائل الجامعية

• أمينة بوطالب، الالتزام بالإفصاح في المعاملات البنكية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2025/2024

• سامي بن علي، المسؤولية القانونية للبنوك التجارية في مواجهة تبييض الأموال، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024/2023

• كمال تواتي، الآليات التنظيمية لضبط المعاملات البريدية والنقدية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2025/2024

• مراد عبد القادر، الآليات القانونية لرقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2023/2022

• منير بوقرة، الالتزامات المهنية للمصارف في مواجهة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2025/2024

• ياسين مصطفى، النظام القانوني لمكاتب الصرف في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2026/2025

3. المقالات والمجلات العلمية

- إلهام بوعبد الله، الحماية الجنائية للأنظمة المصرفية من الجرائم المستحدثة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 04، الجزائر، 2023
- حكيم بلعربي، الاحترافية المصرفية في ظل التشريعات الحديثة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2024
- خالد توفيق، آليات ضبط السيولة النقدية ومكافحة التهرب المالي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2021
- سعيد بوالمش، دور الشمول المالي في الحد من الاقتصاد غير الرسمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2021
- سليمان بن رابح، الأصول الافتراضية ومخاطرها على الأمن النقدي، مجلة الفقه والقانون، المجلد 12، العدد 03، الجزائر، 2025
- سمير عبد اللاوي، دور الشفافية في تعزيز الحوكمة المصرفية ومكافحة الفساد، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2023
- عبد الغني جبار، آليات مكافحة الجريمة المالية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2022
- فاطمة الزهراء بن محمود، الإطار القانوني لعمل المؤسسات المالية في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021
- ليلي بن أحمد، المسؤولية التأديبية والمالية للمؤسسات المصرفية المخالفة لقواعد الامتثال، مجلة العلوم القانونية، المجلد 19، العدد 01، الجزائر، 2025
- يوسف بلحاج، آلية الإخطار بالشبهة في التشريع المالي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2024.

الفهرس

شكر وعرفان	I
إهداء	II
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لالتزامات المؤسسات المالية	7
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية المؤسسات المالية والنظام القانوني المنظم لها	9
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المالية وأنواعها	9
الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية	9
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات المالية	11
المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للمؤسسات المالية	15
الفرع الأول: أحكام القانون 01/05	16
الفرع الثاني: التعديلات الواردة في القانون 10/25	18
المبحث الثاني: طبيعة التزامات المؤسسات المالية	21
المطلب الأول: الالتزامات القانونية للمؤسسات المالية	21
الفرع الأول: الالتزامات تجاه الزبائن	21
الفرع الثاني: الالتزامات تجاه السلطات الرقابية	24
المطلب الثاني: خصائص التزامات المؤسسات المالية	26
الفرع الأول: الطابع المهني لالتزامات المؤسسات المالية	26
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية	27

28	 خلاصة الفصل
29	 الفصل الثاني: مظاهر التزامات المؤسسات المالية وآليات الرقابة عليها
30	 تمهيد
31	 المبحث الأول: التزامات المؤسسات المالية في مواجهة المخاطر المالية
31	 المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بالشفافية والإفصاح
31	 الفرع الأول: مبدأ الشفافية في المعاملات المالية
33	 الفرع الثاني: واجب الإعلام والإفصاح
35	 المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية
35	 الفرع الأول: مكافحة تبييض الأموال
37	 الفرع الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب
40	 المبحث الثاني: الرقابة على التزامات المؤسسات المالية والجزاءات المترتبة
40	 المطلب الأول: آليات الرقابة على المؤسسات المالية
40	 الفرع الأول: الرقابة الداخلية
42	 الفرع الثاني: الرقابة الخارجية (بنك الجزائر، الهيئات الرقابية)
44	 المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات
45	 الفرع الأول: الجزاءات الإدارية
47	 الفرع الثاني: الجزاءات المدنية والجزائية
50	 خلاصة الفصل
51	 خاتمة

الفهرس

54.....	قائمة المصادر والمراجع
58.....	الفهرس
62.....	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الالتزامات القانونية الملقة على عاتق المؤسسات المالية في ظل التعديلات التشريعية الحديثة في الجزائر، لا سيما بموجب القانون رقم 10-25 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وقد تمحورت الدراسة حول تحليل التزامات الشفافية، الإفصاح عن العمليات المشبوهة، ومكافحة الجرائم المالية، بالإضافة إلى تبيان آليات الرقابة الداخلية والخارجية والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات. خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد عزز النظام الردعي والوقائي عبر تبني النهج القائم على المخاطر، مع فرض عقوبات إدارية وجنائية صارمة تضمن حماية النظام المصرفي والمالي الوطني من التهديدات الإجرامية المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات مالية، تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، إفصاح، رقابة، القانون 10-25.

Abstract:

This study aims to highlight the legal obligations imposed on financial institutions in light of recent legislative amendments in Algeria, particularly under Law No. 25-10, amending and supplementing Law No. 05-01 concerning the prevention of money laundering and terrorist financing. The study focused on analyzing obligations regarding transparency, disclosure of suspicious transactions, and combating financial crimes, in addition to explaining internal and external control mechanisms and the penalties incurred for non-compliance. The study concluded that the Algerian legislator has strengthened the deterrent and preventive system by adopting a risk-based approach, while imposing strict administrative and criminal penalties to ensure the protection of the national banking and financial system from emerging criminal threats.

Keywords : Financial Institutions, Money Laundering, Terrorist Financing, Disclosure, Control, Law 25-10.